

ومن شر وطها ايضا كون النبي اعلم من جميع من بعث اليهم باحكام
 الشريعة التي بها اصلهم وفرعية ولم يتعلم موسى من الخضر حكما
 شريعيا واما ما يتعلق بامور الدنيا الصرفة فلا يضرهم عدم اتقانها
 على طريق ما يتفق عليه ولكن لا يجوز ان يقال انهم لا يعلمون
 شيئا من امور الدنيا لانهم بما هم البلاء والفقلة وقد سلف تنزيلهم
 عنه الثالث المختار كما في كشف الاسرار ان علم اليقين هو الاستفاد
 من الاخبار كما في كشف وعين اليقين هو الاستفادة من
 المشاهدة وحق اليقين هو الاستفادة من المعاينة والمباشرة معا
 واخذ ذلك من قوله تعالى في حق الكفار ثم لترونا عين اليقين
 ولما دخلوها وياشروا عذابا قارنا قال فنزل من حميم وتصلية
 جميع ان هذا هو حق اليقين وعليك بالاصل ان اردت
 المزيد **بحر** ويستحيل ضد هالما **روا** **ش** هذا شروع
 في بيان ثاب اتسام الحكم العقلي مما يتعلق بالرسول وهو
 ما يستحيل عليهم عقلا وضمير ضد هالما على الواجبات الاربعة
 السابقة يعني انه يستحيل عليهم صلي الله وسلم عليهم اضداد
 تلك الصفات الواجبة لهم عقلا فلا يتصور العقل تحويم طائر
 شي منها حول ساحة شرفهم الكريم ومنصبتهم العظم عليهم
 افضل الصلاة واشرف التسليم فتستحيل عليهم الحيانة والتكذب
 والبلاهة والفقلة وعدم الفطنة وكتمان شئ مما امروا بتبليغه
 واعلم انهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين معصومون
 من الكفر قبيل النبوة وبعد هابا لاجماع عنه من يعتد به في
 الاجماع اذ قد عبرت الامم انبياءا بما قدر واعلمية فلم يردم
 بشئ منه مطلقا وما ذاك الا لانهم لم يجبه واليه سبيل اولو
 كان

كان ثقلا ولماسكتوا عنه كما لم يسكنوا عن تحويل القبلة حيث قالوا ولا
 من قبلتم التي كانوا عليها قلت وفيه نظر اذ لا يدل الاعلى عدم
 الوقوع لاعلى امتناعه الذي هو محل النزاع واما الكباير غير الكفر
 ومنها اللسانية والجنائنية فقد اجمع الناس ايضا على امتناع
 صدورها عنهم عمدا بعد البعثة وانما اختلافوا في دليل امتناعها
 قيل السمع وهو الراجح عند الجمهور من المحققين واليه ذهب
 القاضي ابو بكر وقيل العقل وهو قول الكافة واليه ذهب الاثنان
 ابو اسحاق وبه جزم في النظم حيث عد الحيانة من المستحبات
 العقلية واما الصغائر عمدا فقد جزمها عليهم جماعة
 من السلف وغيرهم كما مام الحرمين متاويها ثم من المعتزلة
 واليه ذهب ابو جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين
 والمنكلمين ومنعها المحققون من الفقهاء والمنكلمين وبه
 جزم في النظم وعليه فهم معصومون من الصغائر عمدا المعصوم
 من الكباير وهو الحق عندني واليه ذهب فعلمه **أخى**
 وعليه اموت وذهبت طابفة اخرى الي الوقت وقالوا العقل
 لا يجبل وقوعها منهم ولم يات في الشرع قاطع باحد الوجهين
 قال بعض المحققين ويجب على جميع الاقوال ان لا يختلف
 انهم معصومون عن تكرار الصغائر وكثيرا ما حيث تتصل
 الي حد لحوقها بالكباير كما ان محل الخلاف غير صغيرة
 ادت الي ازالن الحشمة واستقاطا المزورة والمقت بها عليها
 الاثر او الحشمة كسرقة لقمة وتطفيف حبة لقيام الاجماع
 على عصمتهم من مثلها ومجة المجرمين والواقفين بالاكل
 واما حجة المانعين في وجوه الاول لزوم حرمة اتباعهم